شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية ان فى لباس
الجوع استعارتين احديهما مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال بالـ
لباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فتكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاولى ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الا
ذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا او
ان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك
عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكى فصحتها تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت
صح والا فلا **العقد الثالث** فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهى جمع مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من
الطير والظفر لما لا يصيد وتنشب كفرح بمعنى علق زيادة
على قرينة وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية
وليس كلام السلف فيما راينا الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الا
ستعارة الا به وتسمية الاستعارة استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وقوله وانما المجاز فى الاثبات بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات

اى فى اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيان لان
يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات ووجه التسمية ليس
موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها فى
كونه مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه
ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
فى بعض المواد لما يلايم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث
استعير الحبل على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى العهد ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة لا
يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون استعارة تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجرى التخييل
باثبات النقض الحقيقى فى الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هيهنا نشاء ما ذكر فى
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغا فنقول يحتمل ان يكون كناية عن الموت وان يكون
مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد
او فى اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار **الفريدة
الثالثة** جوز السكاكى كونه مستعملا راينا ما راينا بيانهم
ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة فى امر وهمى نوجد

Copyright © King Saud University